

قرار جمهوري رقم (89) لسنة 2006

بيان اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال

رقم (35) لسنة 2003م

رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (35) لسنة 2003م بشأن مكافحة غسل الأموال.

وعلى القرار الجمهوري رقم (105) لسنة 2003م بتشكيل الحكومة وتنمية أعضائها وتعديلاته وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قرر:

الباب الأول

السمة والتعريف

مادة (1) تسمى هذه اللائحة – اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال.

مادة (2) لأغراض هذه اللائحة يكون للعبارات والكلمات الآتية حيث ما وردت فيها المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك.

الجمهورية: الجمهورية اليمنية

المحافظ: محافظ البنك المركزي اليمني.

القانون : القانون رقم (35) لسنة 2003م بشأن مكافحة غسل الأموال.

اللجنة: لجنة مكافحة غسل الأموال المنشأة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (102) لسنة 2004م

الوحدة: وحدة جمع المعلومات بالبنك المركزي اليمني المنشأة بقرار من المحافظ استناداً إلى المادة (11) من القانون.

غسل الأموال: كل عمل أو سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو استبدالها أو أياديعها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها بقصد إخفاء المصدر الحقيقي لتلك الأموال المتحصلة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (3) من القانون وهذه اللائحة.

المؤسسات المالية: أي منشأة مالية كالبنوك أو محل الصرافة أو شركة (تمويل أو تأمين أو أسهم أو أوراق مالية أو إيجار تمويلي أو عقارية).

العاملين: جميع العاملين والموظفين في المؤسسات المالية بما في ذلك أعضاء مجالس إدارة الشركات وأصحاب المنشآت الفردية لمحلات الصرافة والمكاتب العقارية وما يماثلها.

السلطة المختصة: السلطة التنفيذية والأجهزة التابعة لها والوحدات الإدارية وكل جهة يدخل ضمن اختصاصها مكافحة غسل الأموال والتحري في كافة الجرائم المنصوص عليها في المادة (3) من القانون وهذه اللائحة.

الجهات القضائية: المحاكم والنيابات العامة المختصة وفقاً للقوانين النافذة.

الباب الثاني

جرائم غسل الأموال

مادة (3) يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من قام واشترك أو ساعد أو حرض أو تستر على ارتكاب:

أ - أي من الجرائم الواقعه على كافة الأموال الناتجة عن ارتكاب إحدى الحرائم الآتية:

1- الاختطاف والتقطيع أو نهب الممتلكات العامة أو الخاصة واحتطاف الأشخاص بما في ذلك أي من الأفراد المكلفين بمكافحة جرائم الاختطاف أو التقطيع أو النهب أو زوجته أو أحد أصوله أو فروعه،

واختطاف وسائل النقل البرية والبحرية والجوية واحتجاز الرهائن وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطيع.

2 - السرقة واختلاس الأموال العامة أو الاستيلاء عليها بوسائل إحتيالية أو الرشوة وخيانة الأمانة المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.

3 - تزوير المحررات الرسمية والعرفية، وتزييف النقود الورقية والمعدنية وترويج عملة مزيفة أو غير متداولة، وتزييف الأختام والأسناد العامة وما في حكمها.

4 - الاستيلاء على أموال خاصة معاقب عليها في قانون الجرائم والعقوبات.

5 - التهرب الجمركي المنصوص عليها في قانون الجمارك.

6 - الاستيراد والاتجار غير المشروع للأسلحة.

7 - زراعة النباتات المخدرة أو تصنيع المواد المخدرة والاتجار بها في الداخل أو تصديرها للخارج وكذا إدخال الخمور إلى البلاد من الخارج أو تصنيعها والاتجار بها وغير ذلك من الأنشطة المحرمة شرعاً كالبغاء والقامار وما في حكمها.

ب - أي فعل من الأفعال التالية والناجمة عن أي من الجرائم الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

1 - إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير مشروعه أو إعطاء تبريرات كاذبة ومنافية للحقيقة بنية إخفاء المصدر الحقيقي لتلك الأموال.

2 - تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأن مصدرها غير مشروع بنية إخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي لتلك الأموال.

3 - مساعدة الأشخاص المتورطين في جرائم غسل الأموال على الإفلات من العقاب أو التستر عليهم.

4 - تملك الأموال غير المشروعه أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها ، لشراء أموال منقوله أو غير منقوله.

الباب الثالث

واجبات المؤسسة المالية

مادة (4) تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية بوضع النظم الكفيلة بتطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات المنفذة لها وذلك بما يتناسب وطبيعة أنشطة هذه المؤسسات على النحو التالي:

أ لأنظمة خاصة للتعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية على أن يراعي في وضع النظم الضوابط التالية:

- 1** أن يكون التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين عند فتح الحساب أو بدء التعامل بأية صورة من صور المعاملات ، وأن يتم التأكيد عند ظهور شكوك بشأنه في أي مرحلة من مراحل التعامل مع العميل أو المستفيد الحقيقي، على أن يتضمن التعرف ، في جميع الأحوال، الوقوف على أوجه نشاط العميل والمستفيد الحقيقي.
- 2** أن يتم التعرف عند إجراء أي عملية من العمليات المالية العارضة إذا جاوزت قيمتها الحد الذي يقرره البنك المركزي والسلطات الرقابية الأخرى، لكل نوع من أنواع المؤسسات المالية وبما يتناسب مع طبيعة نشاطها.
- 3** أن يكون التعرف استناداً إلى مستندات قانونية، وأن يتم الاحتفاظ بصورة من هذه المستندات لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة المالية حسب الأحوال ويراعى في التعرف على هوية كل من العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية الآتي:-

أ بالنسبة للأفراد

1. الاسم الكامل لصاحب الحساب
2. العنوان الحالي
3. مكان العمل
4. جواز السفر الأصل بالنسبة لغير اليمني ، والبطاقة الشخصية أو العائلية لليمنيين
5. الاحتفاظ بصورة من جواز السفر أو البطاقة الشخصية أو العائلية .

ب بالنسبة للأشخاص الاعتبارية عدم التعامل معها دون التأكيد من الوثائق الرسمية الخاصة بها وحفظ صورة طبق الأصل والتي توضح:

1. اسم المنشأة.
2. عنوان المنشأة.
3. صورة من النظام الأساسي والعقد الابتدائي وقرار الترخيص.
4. صورة السجل التجاري.
5. اسم وعنوان المالك وأسماء وعناوين الشركاء الذين تزيد ملكياتهم عن 10٪ في رأس مال المنشأة.

6. أسماء المديرين المفوضين بالتوقيع عن المنشأة.

ج- وبالنسبة لشركات المساهمة العامة:

يجب الاحتفاظ بأسماء وعنوانين رئيس مجلس الإدارة والمدير العام والمدير المالي.

د- بالنسبة للجمعيات التعاونية أو الجمعيات الخيرية أو الاجتماعية أو المهنية:

يجب عدم فتح الحسابات إلا لتلك الجمعيات التي تقدم شهادة أصلية موقعة من قبل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل تؤكد شخصيتها والسماح لها بفتح الحسابات البنكية مع الاحتفاظ بصورة من نظامها الأساسي وقرار الترخيص والتقييد بالضوابط المنظمة لعملية فتح الحسابات للمنظمات الأهلية وفقاً للقوانين النافذة وتعليمات البنك المركزي بهذا الخصوص.

مادة (5) يجب على المؤسسات المالية تحديث جميع التغييرات اللاحقة في البيانات المقدمة بشأن اوضاع عملائها بانتظام.

مادة (6) يجب على كل مؤسسة من المؤسسات المالية عدم فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهمولة بأسماء صورية أو وهمية.

ويحظر على كل مؤسسة مالية فتح حساب بالراسلة من خارج الجمهورية لأي شخص لا بعد المصادقة على صحة التوقيع من بنك مراسل في البلد المقيم فيه طالب فتح الحساب.

مادة (7) على كل مؤسسة مالية التتحقق من شخصية طالب التحويل الذي لا يوجد له حساب لديها ويرغب بتحويل مبالغ نقدية تزيد قيمتها عن **10,000** دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.
ويطبق نفس الإجراء في هذه المادة على المستفيدين من التحويل ويراعى في كل الأحوالأخذ البيانات كاملة.

مادة (8) على كل مؤسسة من المؤسسات المالية:

أ- التأكد من شخصية المودع لمبلغ نقدية كبيرة أو شيكات سياحية في حسابات مفتوحة لشخص/أشخاص آخرين لا تظهر أسماؤهم في طلب فتح الحساب/الحسابات أو التوكيل بالتوقيع أو لا تتوفر له الصفة القانونية بإيداع أموال في هذه الحسابات.

ب- التتحقق من هوية المتعاقد معها أو صاحب الحق الاقتصادي فور قيام علاقة عمل مالية أو مصرفيه وفقاً للتوضيح الوارد في المادة (4) من هذه اللائحة عند ما يلي:-

1-فتح الحسابات بأنواعها بما فيها الحسابات الائتمانية.

2- عمليات التسليف

3-تأجير الصناديق الحديدية

٤- تحصيل شيكات من جهات مجيرة لصالح عملاء مستفيدين

٥- استلام عاملات أجنبية أو محلية مع التحقق من صحة العملة

٦- أي عمليات مالية أو مصرفيه تصدر بشأنها قرارات من الجهات الرقابية المختصة

ج- عند الاشتباه في صحة ما يقدم لها من بيانات أو مستندات الهوية، التتحقق من صحتها الطرق، بما فيها في ذلك الاتصال بالجهات المختصة بتسجيل هذه البيانات أو إصدار تلك المستندات كوزارة الصناعة والتجارة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ومصلحة الأحوال المدنية، وغيرها.

مادة (٩) على كل مؤسسة من المؤسسات المالية، وبحسب طبيعة نشاطها، مسک سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية والمصرفية المحلية أو الخارجية، تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات، وعليها أن تحفظ بهذه السجلات والمستندات وسجلات العملاء والمستفيدين وفقاً لما يلي:-

١- بالنسبة للحسابات التي يتم فتحها في البنوك والمؤسسات المالية الأخرى للأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية، يتم الاحتفاظ بالمستندات والسجلات المتعلقة بتلك الحسابات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ قفل الحساب.

٢- بالنسبة للعمليات التي يتم تنفيذها لعملاء ليست لهم حسابات يتم الاحتفاظ بالمستندات والسجلات المتعلقة لأي عملية، لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء العملية.

مادة (١٠) تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية بتعيين شخص مسئول أو أكثر عن مكافحة غسل الأموال على مستوى الإدارة العامة والفرع، يراعى في اختياره أن تتوفر لديه المؤهلات العلمية والخبرة العملية الكافية.

مادة (١١) تتولى كل مؤسسة من المؤسسات المالية تحديد اختصاصات المسئول عن شئون مكافحة غسل الأموال على أن تتضمن هذه الاختصاصات تلقي المعلومات عن العمليات غير العادية والمشتبه فيها وقيامه بفحص هذه العمليات ورفع تقرير إلى رئيس مجلس إدارة المؤسسة في شأن إخطار وحدة جمع المعلومات في البنك المركزي أو حفظها على أن يكون قرار الحفظ مسبباً.

مادة (١٢) تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية بإبلاغ الوحدة بأي عملية تستهدف غسل الأموال، إذا تحقق لديها ما يؤكد ذلك وذلك على النماذج التي تضعها الوحدة ويعين عليها أن تضع القواعد والإجراءات التي تتخذ في سبيل القيام بواجب الإبلاغ متضمنة المعايير التفصيلية للاشتباه والتي تتناسب مع طبيعة نشاط المؤسسة مع الوثائق التي تثبت ذلك.

مادة (13) يحظر على المؤسسات المالية والعاملين فيها عند تطبيق أحكام المادة (12) أشعار المتعاملين لديها أو تسريب أو إفشاء أي معلومات عنهم أو عن أنشطتهم أو الامتناع عن تقديم البيانات والوثائق للوحدة أو للجهات القضائية أو اعتراض تنفيذ أي قرار صادر من الجهات القضائية يتعلق بأي جريمة من جرائم غسل الأموال.

مادة (14) على الوحدة مساعدة المؤسسات المالية على وضع نظم وضوابط للتدقيق والرقابة الداخلية تحول دون وقوع غسل الأموال وفقاً لإحكام هذه اللائحة وقانون مكافحة غسل الأموال والقوانين الأخرى ذات الصلة.

مادة (15) يجب على كل مؤسسة من المؤسسات المالية أن تراجع بصفة دورية القواعد والإجراءات ومعايير الاستباه. وأن تحدثها بصفة دورية وكلما اقتضى الحال ذلك لتنتمي مع التطورات في مجال خطط وسياسات مكافحة غسل الأموال على المستويين المحلي والدولي.

مادة (16) تعد في كل مؤسسة مالية ملفات خاصة بالعمليات المشتبه فيها تودع فيها صور من إخطار المؤسسة المالية إلى الوحدة عن العمليات والبيانات والمستندات المتعلقة بها ويحتفظ بهذه الملفات لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو إلى حين صدور قرار أو حكم نهائي في شأن العملية أيهما أطول.

مادة (17) تضع المؤسسات المالية خططاً وبرامج لتدريب وتأهيل العاملين فيها في مجال مكافحة غسل الأموال، بحيث تكفل إعدادهم لحسن القيام بهذه الاختصاصات ومسايرة التطور العالمي وترسيخ قواعد العمل المهني السليم في هذا المجال ويكون وضع هذه البرامج وتنفيذها بالتنسيق بين المؤسسات وبين الوحدة واللجنة.

مادة (18) يجب على المؤسسات المالية الاحتفاظ بكافة الوثائق الخاصة بالعاملين وعملياتهم المالية أو الصفقات التجارية أو النقدية التي تتم سواء محلياً أو خارجياً لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل وأن تقدم كافة هذه الوثائق عند طلبها إلى الوحدة للإطلاع عليها طبقاً للمادة (13) من القانون وهذه اللائحة.

الباب الرابع

لجنة مكافحة غسل الأموال ووحدة جمع المعلومات

أولاً : لجنة مكافحة غسل الأموال.

مادة (19) تتولى اللجنة ممارسة الاختصاصات التالية: -

- أ- إعداد الأنظمة والإجراءات الخاصة بمواجهة غسل الأموال في المؤسسات المالية ورفعها لرئيس مجلس الوزراء لأقرارها بما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة.
- ب- وضع نماذج الإبلاغ للعمليات المالية والمصرفية والتحويلات النقدية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال بالتنسيق مع الوحدة.
- ج- وضع النماذج التي تستخدم في أخطار المؤسسات المالية للوحدة عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال على نحو يشمل كافة البيانات التي تعين الوحدة على قيامها بأعمال التحري والفحص والتحليل والتسجيل في قاعدة البيانات وفقاً للإجراءات الواردة في هذه اللائحة.
- د- التنسيق مع الوحدة وقطاع الرقابة على البنوك في البنك المركزي اليمني والجهات المختصة في الدولة بشأن مكافحة غسل الأموال.
- ه- التنسيق وتبادل المعلومات بين الجهات الممثلة في اللجنة، من خلال آلية مناسبة لأنسبياب المعلومات. وعلى اللجنة عندما يتتوفر لها معلومات متعلقة بغسل الأموال أشعار الوحدة للتحري وتتبع الأموال المشبوهة وأبلاغ النائب العام.
- و- التنسيق مع الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الإقليمية والدولية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال.
- ز- التأكيد من قيام الوحدة بإبلاغ النائب العام عن العمليات التي تتضمن غسل الأموال وفقاً للنموذج التي تعدّ اللجنة لهذا الغرض
- ح - التأكيد من قيام الوحدة بممارسة الاختصاصات والمهام المنوط بها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.
- ط - إقامة التدوات وورش العمل المتعلقة بمخاطر غسل الأموال.
- ي- إعداد برامج للتوعية بمخاطر غسل الأموال ، وإيضاح طرق وأساليب وإجراءات مكافحتها.
- ك- التنسيق وتبادل المعلومات والخبرات مع اللجان النظيرة في الدول العربية والأجنبية، والمنظمات الإقليمية والدولية، واستقدام الخبراء في مجال مكافحة غسل الأموال.
- ل- وضع وإقرار اللائحة الداخلية لللجنة.
- م - إعداد الميزانية التقديرية الازمة لعمل لتنفيذ مهام اللجنة.
- ن - تمثيل الجمهورية اليمنية في المحافل الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال .
- مادة (20) يجوز للجنة الانضمام للمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال بعد موافقة مجلس الوزراء.
- مادة (21) تقدم اللجنة تقريراً عن أعمالها إلى مجلس الوزراء كل ثلاثة أشهر أو كلما طلب منها ذلك.

مادة (22) تنشئ اللجنة قاعدة للبيانات تزود بالمعلومات التي تتوافر لديها عن العمليات المشتبه فيها وعن الأشخاص الذين يشتبه في قيامهم بها وعن كل ما يتصل بمكافحة غسل الأموال في الجمهورية وما يصدر عن المنظمات الإقليمية والدولية من قرارات وقواعد وإجراءات ومبادئ ومعايير دولية متعلقة بغسل الأموال.

ثانياً : وحدة جمع المعلومات.

- مادة (23)** تتولى وحدة جمع المعلومات القيام بما يلي :-
- أ** التأكد من التزام المؤسسات المالية بالإجراءات والواجبات المفروضة عليها بمقتضى أحكام القانون وهذه اللائحة.
 - ب** مساعدة المؤسسات المالية بوضع نظم وضوابط للتدقيق والرقابة الداخلية تحول دون وقوع عمليات غسل الأموال، والتأكد من التزام المؤسسات المالية بذلك.
 - ج** تلقي وتحليل المعلومات والتقارير عن أي عمليات غسل أموال وقيادها في بيانات الوحدة.
 - د** تلقي الأخطرات الواردة إليها من المؤسسات المالية عن أي من العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال وقيادها في قاعدة بيانات الوحدة وفقاً لإجراءات هذه اللائحة.
 - هـ** القيام بأعمال التحريات اللازمة لما يرد إليها من معلومات وتقارير خاصة بعمليات غسل أموال.
 - وـ** إعداد التقارير عن أي عمليات غسل أموال تكتشف ورفعها للمحافظ لأخذ الموافقة لأبلاغ النائب العام بموجب تقرير كتابي مؤيداً بالوثائق الثبوتية وأرسال صورة من التقرير إلى اللجنة.
 - زـ** التنسيق مع اللجنة والجهات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة.
 - حـ** إنشاء قاعدة بيانات لما يتتوفر لدى الوحدة من معلومات وكل ما يرد إلى الوحدة من أخطرات بشأن عمليات غسل الأموال والجهود المبذولة لمكافحتها محلياً ودولياً وتحديث هذه القاعدة تباعاً ووضع الضوابط والضمادات التي تكفل الحفاظ على سريتها واتاحتها للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المعنية.
 - طـ** إعداد المقترنات اللازمة لتنفيذ القانون وهذه اللائحة ورفعها إلى اللجنة لاعتمادها.
 - يـ** التقدم بطلبات إلى النائب العام لاتخاذ التدابير التحفظية وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال في حالة الاشتباه بوقوع جريمة غسل أموال وبعد موافقة محافظ البنك المركزي اليمني.
 - ثـ** إعداد التقارير الدورية عن مستوى تنفيذها لها وما ورفعها إلى اللجنة وتنسخ صورة منها للمحافظ.
 - لـ** تبادل المعلومات مع الجهات المختصة في الدولة وذلك من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب تلك الجهات والتنسيق لغرض خدمة أغراض التحري والفحص واتخاذ ما يلزم من إجراءات بقصد عمليات غسل الأموال.
 - مـ** تقوم الوحدة بالتنسيق مع اللجنة بتبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة في الدول العربية والأجنبية والتنسيق معها في ما يتصل بمكافحة غسل الأموال وذلك تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التي تكون الجمهورية طرفاً فيها أو تطبيقاً لبداء المعاملة بالمثل وفقاً لاحكام القانون وهذه اللائحة، مع مراعاة

ما تتضمنه هذه الأحكام من ضمانات تتعلق بالحفظ على سرية هذه المعلومات وقصر استخدامها على الغرض التي قدمت لأجله.

مادة(24) يجب أن يشتمل نموذج الأخطار الوارد من المؤسسات المالية على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال، بوجه خاص، على ما يأتي:-

١. بيان العملية المشتبه فيها وأطرافها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة.

٢. تحليل المبالغ محل العملية المشتبه فيها.

٣. أسباب ودواعي الاشتباه التي أستند إليها المدير المسؤول لدى المؤسسة المالية عن مكافحة غسل الأموال، وتوقيعه.

مادة(25) تقييد الوحدة، في قاعدة البيانات، الأخطارات التي ترد إليها من المؤسسات المالية بشأن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال، ويجب أن تتضمن بيانات القيد، بوجه خاص، ما يأتي:-

١. رقم الأخطار وتاريخ وساعة ورودة.

٢. ملخص لبيانات الأخطار مشتملاً على العملية المشتبه فيها وأسباب ودواعي الاشتباه.

٣. تاريخ وساعة الأخطار إلى الوحدة.

٤. ما تم من أعمال التحري والفحص والتحليل، والإجراءات التي أتخذت في شأن التصرف في الأخطار وماهية هذا التصرف.

٥ يصدر من قرارات أو أحكام قضائية في هذا الشأن وتتبع ذات الإجراءات بالنسبة إلى المعلومات التي ترد إلى الوحدة من الجهات المختصة قانوناً، بخصوص العمليات المشار إليها.

مادة(26) على الوحدة فور تلقي الأخطار بالعمليات المشتبه فيها أن تقوم بأعمال التحري والفحص بشأنها، والاستعانة بقطاع الرقابة على البنوك في البنك المركزي والجهات المختصة قانوناً، ولها في سبيل ذلك:-

أ - أن تقوم بالإطلاع على سجلات ومستندات المؤسسات المالية المتعلقة بما تجربة من العمليات المحلية أو الخارجية، وعلى ملفات العملاء، والمستفيدين الحقيقيين لدى هذه المؤسسات بما فيها بياناتهم الشخصية وموافقاتهم وتعاملاتهم السابقة معها.

ب - ان تطلب من المؤسسة المالية استكمال أية بيانات أو معلومات عن العملاء والمستفيدين الحقيقيين تكون لازمة لأعمال التحري والفحص.

ج - إذا أسفر التحري والفحص الذي تجربة الوحدة للأخطارات والمعلومات التي ترد إليها عن قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) من القانون أو أية جريمة أخرى،

تعين عليها أبلاغ النائب العام ويجب أن يتضمن البلاغ بيانات كافية عن الجريمة التي قامت الدلائل على ارتكابها، وعن مرتكبها، و Maheria هذه الدلائل.

مادة (27) يجوز للوحدة الأنظمام للوحدات الإقليمية والدولية بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض المحافظ.

مادة (28) يحظر على أعضاء الوحدة وكافة العاملين بها الأفصاح عن أي إجراء من إجراءات الأبلاغ أو التحري والفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبة في أنها تضمنت غسل أموال أو قاعدة البيانات المتعلقة بها ولا يجوز أفشاء المعلومات الخاصة بالعمليات المشبوهة لغير الجهات المختصة بتطبيق القانون.

مادة (29) تمارس الوحدة مهامها واحتياطاتها في إطار قطاع الرقابة على البنوك وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وهذه اللائحة والأنظمة والإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال التي تصدر عن اللجنة بعد اقرارها من رئيس مجلس الوزراء.

مادة (30) للوحدة الاستعانة بمن تراه في سبيل القيام بمهامها ويسري عليهم أحكام الاحتفاظ بالسرية التامة لما يقومون به من أعمال.

مادة (31) تقوم الوحدة بأعداد الدراسات والبحوث وتحليل البيانات في مجال مكافحة غسل الأموال، ومتابعة هذه الأنشطة على المستوى الإقليمي والدولي.

الباب الخامس

التعاون الدولي وتبادل المعلومات وتسليم الجرائم غير اليابس.

مادة (32) مع مراعاة أحكام القانون وبعد موافقة القضاء يجوز للجنة بناء على طلب رسمي من جهة قضائية في أي دولة أخرى موافتها بمعلومات عن عملية محددة بالطلب تتعلق بغسل الأموال شريطة وجود اتفاقية ثنائية تنظم ذلك.

مادة (33) ترسل الطلبات إلى اللجنة عبر القنوات الدبلوماسية وترفق بها بيانات وافية عن العملية التي تطلب عنها المعلومات وأن تكون الطلبات ومرافقها مصحوبة بترجمة إلى اللغة العربية وعلى أن تحتوي تلك الطلبات المعلومات والبيانات الآتية:-

1. السلطة القضائية المطالبة باتخاذ التدابير.
2. الغرض من الطلب.

3. الواقع التي تبرر الطلب.
4. أي تفاصيل معروفة من شأنها تيسير التعرف إلى الأشخاص المعنيين ولاسيما الحالة المدنية والجنسية والعنوان والوظيفة.
5. أي معلومات لازمة للتعرف على الأشخاص والمتلكات والعائدات المعنية وتحديد أماكن وجودها.
6. وصفاً للمساعدة المطلوبة وتفاصيل أي إجراءات تود الدولة الطالبة اتباعها.

مادة (34) فور تلقي اللجنة للطلب تقوم بالإجراءات التالية:-

1. دراسة الطلب والتتأكد من مدى مطابقته للقانون وهذه اللائحة..
2. في حالة مطابقته للقانون وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة تحيله اللجنة بموجب خطاب رسمي مرفقاً به كافة البيانات إلى الجهة القضائية المختصة.
3. يحق لللجنة بناءً على طلب الجهة القضائية التي أحيل لها الطلب أن تقوم بتقديم طلب إلى السلطات الأجنبية المختصة بتقديم أي معلومات إضافية لتنفيذ الطلب.
4. يراعى عند تنفيذ تبادل المعلومات ا عملاً لاحكام الاتفاقيات المبرمة أو مبادئ المعاملة بالمثل أن تعهد السلطات الأجنبية الطالبة بضمان عدم استخدام المعلومات المتبادلة إلا في الغرض الذي طلبت من أجله وعدم تقديمها إلى طرف ثالث إلا بموافقة مسبقة من اللجنة والجهات القضائية.

مادة (35) يجوز للجنة ابناء على حكم قضائي بات صادرأ في دولة أخرى – بموجب اتفاقية ثنائية تنظم ذلك – أن تطلب من الجهات القضائية اليمنية وفقاً للقوانين النافذة تعقب او تجميد او حجز اموال او ممتلكات وعوائدها المتعلقة و المرتبطة بجرائم غسل الأموال على أن تقوم الجهات القضائية بالبث في الطلب.

مادة (36) يجب أن يتتوفر في طلب التجميد او الحجز الصادر من السلطات الاجنبية الطالبه اساساً معقولاً بان هناك اسباباً كافية لإتخاذ تدابير من هذا القبيل وبيان تلك الممتلكات ستخضع للمصادر على أن يتضمن الطلب في هذه الحالة المعلومات التالية :

1. وصفاً دقيقاً للتدابير المطلوبة
2. صوره معتمده طبق الاصل من القرار، وبيان بالحيثيات التي استند إليها اذا لم تكن وارده في القرار ذاته
3. شهادة تفيد بأن الحكم نهائي وغير قابل للنقض
4. بيان الحدود التي يجب أن ينفذ الحكم في إطارها

مادة (37) تتلقى اللجنة طلبات تسلیم المحکوم عليهم من غير اليمنین في أي من الجرائم المحدودة في المادة (3) من القانون عبر القنوات الدبلوماسية، ويجوز تسلیمهم طبقاً للقوانين النافذة والاتفاقيات الدوليّة التي صادق عليها الجمهوريّة ووفقاً لمبدأ العاملة بالمثل وذلك بعد اخذ النائب العام.

مادة (38) على اللجنة في حالة عدم توفر الشروط القانونية أو ما يحول دون تنفيذ الطلبات الواردة اليها من الجهات الأجنبية المختصة إبلاغ الجهات المختصة في الدول الطالبة بالأسباب التي تحول دون الاستجابة لطلباتها.

البأ ب الاساد س

إجراءات التحقيق والمحاكمة

مادة (39) يتولى النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بتوكيل خاص منه سلطة مباشرة إجراءات التحقيق ورفع الدعاوى الجزائية أمام المحكمة في جرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها والمحددة وفقاً لاحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (40) للنائب العام أن يطلب من المحكمة المختصة اتخاذ التدابير والإجراءات التحفظية المؤقتة بما في ذلك حجز الأموال وتجميد الحساب أو الحسابات موضوع جريمة غسل الأموال ويجب أن يتضمن الطلب البيانات التالية:-

- أ - نوع الأموال عينية أو نقدية فإذا كانت عينية تذكر أوصافها ونوعها ومكانها واسم الشخص الحائز لها وإذا كانت أموال نقدية يذكر مبلغها ونوع العملة ومصدرها.
- ب - بالنسبة للحساب أو الحسابات يحدد رقمها والمؤسسة المالية التي يوجد لديها الحساب أو الحسابات واسم صاحب الحساب أو الحسابات سواء شخص طبيعي أو اعتباري.
- ج - أن يحرر الطلب للمحكمة بمذكرة رسمية مذيلة بتوقيع النائب العام أو من يفوضه بذلك.
- د - أن يحدد مدة الحجز والتجميد لمدة لا تزيد عن أسبوعين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

مادة (41) على النائب العام رفع الدعوى الجزائية خلال المدة المحددة للحجز أو التجميد وفي حالة عدم رفع الدعوى خلال مدة الحجز يعتبر الحجز كأن لم يكن.

البأ ب الاسابع

أحكام ختامية

مادة(42) تسرى أحكام هذه اللائحة على :

- 1 - المؤسسات المالية المنصوص عليها في المادة (2) من القانون.
- 2 - فروع المؤسسات المالية بالخارج والتي تقع مراكزها الرئيسية داخل الجمهورية.
- 3 - فروع المؤسسات المالية الأجنبية داخل الجمهورية والتي تقع مراكزها الرئيسية في الخارج.

مادة(43) تتحمل وزارة المالية كافة النفقات الخاصة بنشاط اللجنة.

مادة (44) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ 24/جماد الثاني/ 1427 هـ
الموافق 19/يوليو/2006م

عبدالقادر باجمال

علي عبد الله صالح

رئيس مجلس الوزراء

رئيس الجمهورية